



قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال المتطابقة مع عمل الجمعية



قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال المتطابقة مع عمل الجمعية

تلتزم جمعية الأسر المنتجة بمنطقة جازان التزاماً تاماً بتطبيق أعلى المعايير المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلتزم كذلك بتحقيق أعلى مستوى من الشفافية والالتزام بالأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية المطبقة في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية والتعليمات الدولية ذات العلاقة. وعليه فقد اعتمدت الجمعية قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال المتطابقة مع عملها بهدف منع استغلال الخدمات المقدمة من الجمعية ومنتجاتها المختلفة كقنوات لتمير العمليات غير المشروعة الناشئة عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية جرائم مالية أخرى وتمثلت هذه القائمة في :

- إبداء المستفيد / ة اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض المستفيد / ة تقديم بيانات مستوفية عن مشروعه المقدم لطلب التمويل أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة المستفيد / ة في تمويل مشروع غير واضح من حيث غرضه القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامه مع أنشطة التمويل المعتمدة لدى الجمعية .
- إبداء المستفيد / ة عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن المستفيد / ة وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم المستفيد / ة وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- طلب المستفيد / ة لتمويل طويل الأجل للمشروع يتبعه بعد مدة وجيزة طلب إغلاق التمويل المقدم لاستكمال التجهيزات والعمل على المشروع مع استعداده على الفور لتحويل متبقي التمويل .
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المستفيد / ة والممارسات العادية لأنشطة الأسر المنتجة أثناء الزيارة الميدانية للمشروع .

بيانات التواصل

البريد الإلكتروني: M.OSRAH2016@GMAIL.COM
جوال الجمعية: 0530829803 - 0554088776
الموقع الإلكتروني: WWW.SPFG.SA

الحسابات البنكية

مصرف الراجحي: SA2880000225608010799996
بنك الجزيرة: SA8860100015095017680001
بنك البلاد: SA8315000999136565940008

العنوان الوطني

جازان - حي الزهور
رقم المبنى: ٣٣٥٥
الرمز البريدي: ٨٧٤١





- طلب المستفيد / ة من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة المستفيد / ة تغيير موعد إجراءات التمويل أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب المستفيد / ة إنهاء إجراءات خدمة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- انتماء المستفيد / ة لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المستفيد / ة وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع دخل مشروعه الممول (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ). مع عدم اعترافه بمصادر دخل أخرى مثبتة بمستندات رسمية .
- المتبرعون أو الداعمون الذين يتمتعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين .
- المتبرعون أو الداعمون الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
- المتبرعون أو الداعمون الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- المتبرعون أو الداعمون الذين يهتمون - بصورة غير عادية - بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجمعية للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- المتبرعون الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- المتبرعون أو الداعمون الذين يتبرعون بكمية كبيرة من الاموال نقداً والامتناع عن إيداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.
- المتبرعون أو الداعمون الذين يتبرعون نقداً ويطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الإيداع الخطأ من خلال ايداعها في حساباتهم البنكية او تحويلها لطرف آخر.
- المتبرعون أو الداعمون الذين يتبرعون ويشترطون تنفيذ البرامج من خلال فريق عملهم أو وسيط تنفيذ بحيث يمكنهم التصرف في أموال التنفيذ



الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- رفع تقرير بالعملية المشتبه بها للإدارة التنفيذية بشكل مباشر.
- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- في حالة التبليغ، يجب على الموظف عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى الموظف الذي يشتبه في عملية غسل أموال التصرف كما يلي:
 ١. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 ٢. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
 ٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها.
 ٤. أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 ٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

